بسم الله الرحمن الرحيم احمدك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك واصلي واسلم على رسولك المصطفى
واله وصحبه سالت ادام الله افادتك عن بيان ما هو الحق
من جواز الجمع من الصلاتين لغير عذر وعدمه فاعلم ارشدك
الله وايانا ان الجمع لغير عذر محرم عند الجمهور بل حكى البحر
عن البعض انه اجماع وصح ذلك مسندا بانه قد خالف في ذلك
الامامية وابن المنذر واحد قولي ابن سيرين والمتوكل على الله
احمد بن سليمان والسيد احمد بن الحسين واعترض بانه اعتداد بخلاف
حادث بعد اجماع الصدر الاول ورايت في بعض كتب الفروع
نسبة الجواز لغير عذر الى علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي
واحد قولي الناصر واحد قولي المنصور بالله ولا ادري ما صحة
ذلك فان الذي وجد في كتب هولاي الايمة ومصنفاتهم خلاف
ذلك وعلى الجملة فتحريم الجمع لغير عذر ان لم يكن اجماعا فهو مذهب
الصحابة والتابعين واهل البيت وعلماء الامة ما علا من عرفت
[illegible] ينسب جواز الجمع مطلقا الى اهل المذهب فان كتبهم
ابيه عن ذلك قال في البحر [illegible] الذي هو اكثر جمع في [illegible]
سبيله [illegible] الجمع لغير عذر [illegible] البحر وما شابه هذا
الا [illegible] وهو من المصنفات قد حررت له عبارة مشعرة بعد
الجمع على المريض والمسافر ومن ذكر معهما وبعد هذا فاعلم ان
الادلة الناصة على وجوب التوقيت قد بلغت مبلغا
يصعب استيفاؤه [illegible] قولا وفعلا مستندا الى طرف
من ذلك تقوم به الحجة فنقول قال الله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال جار الله العلامة مكتوبة
محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها على اي حال
كنتم خوف او امن [illegible]
مجمله ببيانه بالسنة كما سياتي وقال صلى الله عليه واله وسلم ان للصلاة

[illegible]

اولا

اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين نزول الشمس
واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين
يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق
وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين
ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان
اخر وقتها حين يطلع الشمس اخرجه الترمذي وهذا لفظه
والنسائي والموطا واخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة
فلم يرد عليه شيئا قال وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين
زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان
اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق
ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس
او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي رواية فصلى المغرب
قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني ثم اخر العشاء حتى كان
ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين
وقد تقرر عند ائمة المعاني ان المسند المحلى باللام [illegible] مقصور
على الخبر سواء كان الخبر معرفا بها او بغيرها من ادوات التعريف
او غير معرف اصلا وقد جمع ذلك العلامة [illegible]
[illegible] وبهذا يعلم ان وقت الصلاة مقصور على هذه البيانات
ومثله ما اخرج مسلم والترمذي والنسائي من حديث بريدة ان رجلا

Copyright © King Saud University